

الهيئة العامة للضرائب  
فرع كرخ المرحوم  
ختم الواردة:  
العدد:  
التاريخ: ٢٠١٨ / ١٢ / ١٠

الفرع

رقم الاضبارة:

الجنس:  ذكر  أنثى

أنثى

١- اسم المكلف الرباعي واللقب:

اسم الام:

٢- الجنسية:  عراقية  عربية  اجنبية

التولد:

٣- بطاقة الاحوال المدنية: سجل: صفحة: رقم:

رقم:

٤- عنوان السكن: المحافظة: قضاء: ناحية: قرية: رقم:

رقم:

حي: محلة: زقاق: دار:

رقم:

٥- المهنة: الاسم التجاري:

٦- تقدير المكلف لصافي دخله من جميع المصادر:

٧- عنوان محل العمل:

٨- رقم الهاتف: السكن ( العمل )

٩- الحالة الاجتماعية:  متزوج  مطلق  أرمل  عدد الزوجات

١٠- اسم الزوجة / الزوج الرباعي واللقب:

شمار

الفرع:

رقم الاضبارة:

١١- مهنة الزوجة / الزوج:

اسم وتوقيع كاتب الوحدة التخمينية

رقم الوكالة وتاريخها

توقيع المكلف او وكيله

التاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ١٠ جهة الاصدار

حنان طارق موسى  
٢٠١٨ / ١٢ / ١٠

١٢- الأولاد المشمولين بالسماح

اسم الولد / البنت	بطاقة الأحوال المدنية		تاريخ الولادة
	رقم	تاريخ	
* يشمل السماح الأولاد القاصرين دون سن (١٨) سنة والأبناء العاجزين لعاهة عقلية أو بدنية والبنات من غير المتزوجات اللواتي ليس لهن مصدر دخل والولد لحد سن (٢٥) سنة اذا كان طالبا "ومستمرًا" بالدراسة الاعدادية أو الجامعية.			
* في حالة وجود عدد أكثر من الأولاد (ولد - بنت) يملأ تقرير آخر.			



ت	مصادر الدخل	الدخل الاجمالي (دينار)	الملاحظات
١			
٢			
٣			
	المجموع		اوافق وسادفغ خلال المدة القانونية
	التنزيلات		التاريخ /
	السماحات		
	الدخل الخاضع للضريبة		
	مبلغ الضريبة		لا اوافق وساعترض خلال المدة القانونية
	الغرامات		التاريخ /
	الفوائد		اعترض على تقدير مصدر دخل /
التسديد	رقم الوصل تاريخه		

١٦ - ملاحظات واسم وتوقيع المخمن

١٧ - ملاحظات واسم وتوقيع المدقق

3 الموافقة على الدفع او عدمها  
من قبل المكاف

١٨ - ملاحظتو التخمين الفرع

اتعهد بأنني غير مسجل  
في أي فرع من فروع الضريبة  
وليس لي مصدر دخل خاضع للضريبة  
والأمانة العامة

## 2 التعهد بكون المكلف غير مسجل في فرع اخر

موظف الجباية

امين الصندوق

بعض فقرات من مواد قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) النافذ:

(\* المادة السابعة والعشرون )

١. للسلطة المالية ان تطلب ممن كان خاضعا للضريبة او تعتقد بخضوعه لها ان يقدم تقريراً عن دخله خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطي او باحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلاً في دوائر ضريبة الدخل او لم يكن.

٢. على كل شخص مسجل او غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة ان يقدم تقريراً عن دخله قبل اليوم الاول من حزيران من السنة التقديرية ان لم يطلب منه تقديمه باخطار خطي او باحدى طرق النشر.

(\* المادة الثالثة والثلاثون) للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضاً خطياً الى السلطة المالية التي بلغت بالتقدير او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ تبليغه مبيناً اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لاثبات اعتراضه.

(\* المادة الرابعة والثلاثون ) اذا تم الاتفاق بين المعارض والسلطة المالية على تقدير الدخل او قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة على تمديدها يصبح التقدير قطعياً ولا يقبل الاعتراض.

(\* المادة الخامسة والثلاثون) للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل او الضريبة ان يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليها او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى.

(\* المادة الثامنة والخمسون) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش والاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها.